

شرح مختصر الخرقى كتاب الصلاة (73-01) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمه الله تعالى ثم يرفع رأسه ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه - [00:00:06](#)

رفعه الاول ثم يقول ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء فان كان مأموما لم يزد على ربنا ولا ربنا ولك الحمد. ثم للسجود ولا يرفع يديه. ويكون اول ما يقع منه على الارض ركبتاه ثم يداه ثم - [00:00:31](#)

وانفه ويكون في سجوده معتدلا ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه فخذه وفخذه عن ساقيه. ويكون على اطراف اصابعه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وان قال مرة اجزأه. ثم يرفع رأسه مكبرا. فاذا جلس - [00:01:01](#)

واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويقول رب اغفر لي ثم يكبر ويخف ثلاثا في هذه النسخة لكن في النسخة الاخرى نعم ثلاثا وان قال مرة اجزأه. يقول ربي اغفر لي ثلاثا. لا في النسخة التي بخط الوالد ثلاثا وان قال مرة اجزأه - [00:01:31](#)

ثم يكبر ويخر ويخر ساجدا. ثم يرفع رأسه مكبرا ويقوم على قدميه معتمدا على ركبتاه الا عند ركبتاه. ركبتيه؟ لا. بالافراد لا بالتثنية هما اثنتان لان اراد الجنس فيسر لهما اثنتان. احسنت. نعم. الا ان يشق ذلك عليه فيعتمد بالارض - [00:01:59](#)

ويفعل في الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى في باب صفة الصلاة ومضى منها ما مضى من تكبيرة الاحرام - [00:02:30](#)

مفتاح قراءة الفاتحة وقراءة السورة ثم الركوع الرفع منه بعد الركوع يرفع كما يقول المؤلف ثم يرفع رأسه يعني من الركوع. يقول المؤلف رحمه الله تعالى ثم يرفع رأسه. ثم يرفع رأسه. يكفي رفع - [00:02:50](#)

خلاص الاصل انه قائم بجسده. هذا الاصل ثم بعد ذلك ركع حتى ظهره وثناه ليحقق ركن من اركان الصلاة وهو الركوع. يقول قال اسمه يرفع رأسه هذا ليس كلام ليس دقيق باعتبار ان رفع الرأس لا يكفي في الانتقال من ركن - [00:03:12](#)

لا ركن نعم الذي لا يرى الرفع من الركوع ركن من اركان الصلاة وما بين السجدين يقول يكفي ان يفهم او عرف انه انتقل من ركن الى ركن وعلى كل حال - [00:03:38](#)

التعبير ليس بكافي انما يقوم بجسده بما ثناه وحناه للركوع ويستوي قائما ويطمئن ثم يرفع رأسه ثم يقول يرفع رأسه ثم يقول مفاده انه بعدما ينتقل من الركوع يقول سمع الله لمن حمده - [00:03:57](#)

المعروف ان تكبيرات الانتقال وفي حكمها قول سمع الله لمن حمده انها للدلالة على الانتقال فتكون مقارنة له فتكون مقارنة له. يقترن القول بالفعل. والعطف بثم فيه ما فيه لانها تدل على التراخي. ثم يقول سمع الله لمن حمده - [00:04:29](#)

مع انه يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده مع نهوضه واعتداله من ركوعه سمع الله لمن حمده هذه الجملة يقولها الامام والمنفرد اتفاقا واما بالنسبة للمأموم فعند الشافعية يقولها - [00:04:56](#)

لأنها آآ يقولها لأنها ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو القدوة. ما دام قالها النبي عليه الصلاة والسلام وقال صلوا كما رأيتموني اصلي تلزم كل مصل لكن في قوله عليه الصلاة والسلام - [00:05:26](#)

واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد ربنا ولك الحمد على ما سيأتي في ذلك ما يدل على ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده - [00:05:48](#)

لما يقتضيه العطف بالفاء واذا قال فقولوا اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالنسبة للامام المنفرد هذا محل اتفاق انه يقول سمع الله لمن حمده والمأموم يقول ربنا ولك الحمد. فهل يقول الامام ربنا ولك الحمد او لا يقول - [00:06:03](#)

الجمهور على انه يجمع بينهما يقول الامام سمع الله لمن حمده ويتفق مع المأموم في قول ربنا ولك الحمد خلافا للحنفية الذين يقولون لا يجمع بينهما الامام. بل الامام له ذكر خاص والمأموم له ذكر خاص - [00:06:28](#)

يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول المأموم ربنا ولك الحمد يعني نظير ما تقدم في قوله واذا قال ولا الضالين فقولوا امين مقتضاه ان ان الامام لا يقول امين - [00:06:52](#)

كما هنا لا يقول ربنا ولك الحمد ولكن هذا توجيه للمأموم توجيه للمأموم والامام ينتابه امران لان المصلي جنس المصلي بالنسبة لاقتدائه بالنبي عليه الصلاة والسلام منها ما يقتدي به على اساس انه امام - [00:07:11](#)

ومنها ما يقتدي به على اساس انه مصلي فالامام له ما يخصه لو قال قائل النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد يوم الجمعة ولا صلى ركعتين جلس على المنبر وسلم وخطب - [00:07:42](#)

وهو القدوة لماذا نصلي ركعتين نقول هذا باعتباره اماما. فاذا كنت امام فاصنع كما صنع وقد يقول قائل وقد قيل لماذا لا يصلي الامام ركعتين لعموم الدالة الدالة على ذلك نقول لا النبي عليه الصلاة والسلام ما صلى ركعتين - [00:08:02](#)

صعد المنبر مباشرة فلكل مصل ما يخصه من الاقتداء به عليه الصلاة والسلام الاصل الاقتداء بجميع ما يقوله وبجميع ما يفعله عليه الصلاة والسلام الا اذا وجد ما يقتضي تخصيص الامام بشيء - [00:08:25](#)

وتخصيص المأموم بشيء اخر سمع الله لمن حمده فيه اثبات صفة السمع لله جل وعلا على ما يليق بجلاله وعظمته سمع الله لمن حمده وقول سمع الله لمن حمده فيه من الخلاف ما في تكبيرات الانتقال - [00:08:44](#)

هي عند الحنابلة واجبة وعند غيرهم سنة عند الحنابلة واجب هذه الاذكار هذه التكبيرات تسمية كلها واجبات وعند غيرهم هي من السنن وسبق الكلام عنها في اول صفة الصلاة يرفع يديه كرفعه الاول. نعم. ايه - [00:09:09](#)

يعني الحكمة هل هناك من حكمة في تخصيص الرفع من الركوع بقول سمع الله لمن حمده دون بقية الانتقالات البقية كلها بالتكبير. ما في الا هذا الموضع سمع الله لمن حمده - [00:09:35](#)

فهل من حكمة لهذا التغير او هو مجرد تعبد واقتداء وتسليم واستسلام لحد يذكر علة ولا شئو تقرون شيء؟ ابد والله اقول شيء في نفسي ايه لا بس لا بأس - [00:09:54](#)

نقول لعله جاء تاليا للركوع الذي امرنا فيه بتعظيم الرب. تناسب ان يكون هذا الذكر. لا هو السماع في اللقول وهو يعظم الرب بقوله اما الركوع فعظموا فيه الرب. لا هو لما العلماء يجعلون من من لازم السماع الاجابة - [00:10:12](#)

من لازم السماع الاجابة ولذلك كريم من الشراح يفسر سمع الله لمن حمده بمعنى اجاب. لكن يا شيخ سيتبع الركوع السجود فهو عظم الرب ثم سيدعو في الذي امر فيه ان يكثر من الدعاء. ايه لكن يكون لكن يكون قول سمع الله لمن حمده المقتضي للاجابة - [00:10:32](#)

بعد الدعاء كأنه وعد باجابة دعاء في السجود يا شيخ يعني كأنه قدم بين يدي نجواه ودعائه. هذا التعظيم فكان اهلا ان يجاب دعاءه الكلام جيد لكن في اوضح منه - [00:10:54](#)

هات كنا نستفيد ولاحظ لفظ الحمد ما لاحظ لفظ لفظ السماع نعم كيف؟ يقول ان الشخص او المصلي الذي خلق على احسن تقويم فارق هذا الخلق من الاعتدال الذي هو اصل - [00:11:11](#)

خلقه الى ان الانحاء. فلما عاد الى ما خلق عليه من احسن تقويم والاستقامة والاستواء دون سائر المخلوقات حمد الله جل وعلا ان اعاده الى هذه الصفة بعد ان فارقه. ايه - [00:11:33](#)

سمع الله لمن حمده لمن حمده نعم لا في السجود اشد في السجود اشد يعني السجود بعده عن الخلقة اشد الا بعد ثمان من ركعة في

الركعة الثانية لكن بين السجدين الاسترسال في مثل هذه الامور وان كان يعني في الجملة مسلوكة عند اهل العلم ويبحثون عن العلة
00:11:53 -
والحكم وتعطي النفس من الثقة والطمأنينة آآ ما يدفع به عن دينه فيما لو انتقد والا فالاصل ان التسليم هو الاصل والاستسلام هو
الاصل سمعنا واطعنا ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه - 00:12:18
مثل ما تقدم الى فروع اذنيه او الى حذو منكبيه على ما ذكر سابقا في تكبيرة الاحرام وهذا هو الموضع الثالث من مواضع رفع اليدين
في الصلاة مع تكبيرة الاحرام ثم مع الركوع ثم مع الرفع منه - 00:12:41
ويرفع يديه كرفعه الاول ثم يقول ربنا ولك الحمد ربنا ولك الحمد بالواو دون اللهم وبحذفها ربنا لك الحمد اللهم دون الواو وبها اربع
صيغ اللهم ربنا ولك الحمد بالجمع بين اللهم والواو اللهم ربنا لك الحمد اللهم بدون بدون الواو - 00:13:04
ربنا ولك الحمد بالواو دون اللهم ربنا لك الحمد بدونهما وكل هذه الصيغ ثابتة هم يختلفون في المرجح منهم من يقول هو بدون الواو
افضل واكمل لان الواو تقتضي معطوف - 00:13:38
معطوف عليه ولا بد من تقدير واذا لم نحتاج الى التقرير كان اولى لان الكلام الذي لا يحتاج الى تقدير او لما يحتاج الى تقدير
ومنهم من يقول ان وجود الواو اكمل - 00:13:59
وجود الواو اكمل لماذا؟ لاننا نقدر جملة فيها زيادة معنى وبدون الواو لا نحتاج الى هذه الجملة التي بها زيادة معنى واذا اضفنا اللهم
مع الواو كما يقرر اهل العلم فيه زيادة في المبنى - 00:14:16
في ذلك زيادة في المبنى وزيادة في المبنى عندهم تدل على زيادة المعنى غالبا والا يقولون حذر ابلغ من حذر الواو هذه مقتضائها
المعطوف عليه جعلت اهل العلم يختلفون في الرد على - 00:14:36
الكافر في سلامه اذا قال كما قالت اليهود السلام عليكم هل نقول عليكم ولا وعليكم نعم وعليكم هذه الواو تقتضي معطوف كانك قلت
علينا وعليكم ولذلك يقولون بدون الواو افضل ومنهم من يقول ما دام ثبتت وعليكم فلا مانع ان يكون الموت على الجميع وهو
مكتوب على الجميع - 00:15:00
لكن صيغة الابتداء التي هو السلام هذا دعاء ما هو بخبر لنقول انه مكتوب على الجميع على كل مثل هذه الدقائق آآ يلتفت لها اهل
العلم وامور المسلمين ماشيها بالواو وبدونها من غير الالتفات الى مثل - 00:15:29
في هذه الامور فاذا ثبت النص بلفظ فلا يتم الامتثال الا به اذا ثبت ولو كان حرف لا يتم الامتثال الا به. واذا لم يثبت فلا تجوز زيادته
لا سيما في الالفاظ المتعبد بها - 00:15:48
ابن القيم رحمه الله تعالى يقول انه لم يثبت الجمع بين اللهم والواو مع انها ثابتة في الصحيح الجمع بين اللهم والواو نعل ابن القيم
رحمه الله اعتمد على رواية ليست فيها هذه الواو لان رواية الصحيح كثيرة - 00:16:11
وليس هو بمعصوم ايضا قد يغفل قد يغفل عن بعض الروايات وان كانت موجودة ربنا ولك الحمد ملاء السماء وملاء الارض وملاء ما
شئت من شيء بعد الزيادة على ربنا ولك الحمد - 00:16:31
مثل ما ذكره هنا الان ملاء السماء وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد الذي جاءت على لسانه عليه الصلاة والسلام او من اقراره نعم
من الذي تكلم بها - 00:16:52
لكنه ابتدئها بضعة وثلاثون ملكا انا اريد ان اقرر مسألة في مثل هذا ولها نظائر وهي في غاية الاهمية الامام احمد يقول آآ في بعض
الروايات عنه انا لا احب الزيادة على ربنا ولك الحمد - 00:17:11
طيب لماذا لانه اقتصر عليها عليه الصلاة والسلام واقر من ملاء السماء وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد وهذا يؤيد قول من
يقول ان ما ثبت باقراره دون فعله - 00:17:29
يكون مشروعا وليس بسنة يعني الذي قرأ سورة قل هو الله احد بعد السورة اقرأ سورة قل هو الله احد بعد السورة اقره النبي عليه
الصلاة والسلام واثني عليه بفعله - 00:17:51

منهم من يقول هذا العمل مشروع لكنه ليس بسنة. لان النبي عليه الصلاة والسلام ما فعله فليس بسنة كيف يكون مشروع وليس بسنة ونظير ذلك ما جاء في قصة بلال وان النبي عليه الصلاة والسلام سمع خشخشته في الجنة او قرع عليه - [00:18:10](#) سمعه في الجنة سأله فقال انه ما توظأ الا صلى ركعتين فكونه اذا توظأ صلى ركعتين مدح من قبله عليه الصلاة والسلام بهذه الرؤيا التي اقرت منه عليه الصلاة والسلام - [00:18:34](#)

وهل ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام كل ما توظأ صلى ركعتين نعم؟ ما نقل. ما نقل لكنه اثنى على بلال بهذا العمل. واثنى على من يقرأ قل هو الله احد بهذا العمل. وقال في - [00:18:53](#)

هذا القائل لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا فهل تثبت السنن بمثل هذا؟ او نقول ان هذه امور مشروعة وليست بسنن المسائل الثلاث نظائر وليست نظائر. يعني مختلفة ولا نظائر؟ يعني من يقول بان قراءة قل هو الله احد ليس - [00:19:08](#)

بسنة وان كان المشروعة لكنها ليست بسنة ويؤكد على سنة الوضوء ويقول انها من السنن المؤكدة وتصلى في اوقات النهي هل يوجد من فرق بين المسألتين مع مسألتنا التي نحن فيها - [00:19:31](#)

اما ان نقول كلها سنن او نقول كلها ليست سنن لا احاديث الان اريد ان ابين الفرق لانه جاء في احاديث من توظأ نحو وضوءه هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه - [00:19:50](#)

هل الركعتين من اجل الوضوء الوضوء من اجل الصلاة في فرق في ملمح خفي يعني ركعتي الوضوء من اجل الوضوء لكن هذه من الثواب مرتب على الصلاة التي لم يحدث فيهما نفسه - [00:20:10](#)

فما نقول ان في هذا دليل على استحباب ركعتي الوضوء لذلك بعضهم يقول كيف يقول الامام احمد انا اقتصر على ربنا ولك الحمد يعني من هذه الحيثية من هذه الحيثية لكن ما دام ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ما الذي يجعلنا لا نفعلها ونتدين بها - [00:20:29](#)

نعم. سكت النبي عليه الصلاة والسلام ما جاء على لسانه مدح لهذا العمل سكت. يعني اقرار يدل على الاباحة نعم لا ما يوازن يعني ما مدح فاعله مثل ما قال تلبية ابن عمر تلبية فلان وفلان سكت النبي عليه الصلاة والسلام عليه - [00:20:50](#)

لكن ما توازي ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يكتبها ولا توازي آآ كون بلال استحق الجنة بهاتين او سبق سبقه للنبي عليه الصلاة والسلام ومشييه امامه من اجل هاتين الركعتين - [00:21:12](#)

وهذه الركعات ركعات الوضوء بالنسبة لقراءة سورة الاخلاص وعليه الصلاة والسلام انما اثنى على القارئ لحبه للسورة لانها صفة الرحم المقصود انهم ذكروا عنه انه كلما قرأ قرأ اذا الحكم مركب من هذا وهذا. لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يسألوه عنهم. قال انها صفة الرحم - [00:21:29](#)

انت انت تفعله لان صلة الرحمن حكمك حكمه والثاني يقرأها لان صفة الرحمن حكمه حكم لكن عفوا يا شيخ ليس ثواب هنا مرتب على حب السورة فقط لانها صفة الرحمن - [00:21:55](#)

لكن ما يمنع ان يكون كونه قرأها في كل ركعة ان يكون فيه دليل على انه آآ يحبها ومن محبته يا قرأها في كل ركعة واذا قرأها في كل ركعة - [00:22:12](#)

وارتباطها بالصلاة ظاهر من الحديث. لكن لو قلنا انه يقرأها في وقت معين غير الصلاة الان هذا تحديد وفي عبادة الاصل فيها التوقيف لكن لو قرأها في وقت معين صار يقرأها بعد - [00:22:27](#)

اذا فرغ من اذكاره قرأ قل هو الله احد مرة واحدة قال انا احبها واريد ان اختتم بها عملي نقول حبك اياه ادخلك الجنة انما في الموضع نفسه الذي هو مورد النص - [00:22:47](#)

الاقرار نوع من من انواع السنة والسنة ما اثر عنه عليه الصلاة والسلام من قول او فعل او تقرير او وصف كلها سنة. هذا تعرف السنة عند اهل العلم نعم - [00:23:03](#)

لا هذه هذه نظائر واذا قلنا النظائر وادلتها متساوية لابد ان تحكم احكامهم متساوية لابد ان تكون احكامهم متساوية وما في شك ان كل حكم له ما يخصه من حيث القوة والضعف - [00:23:24](#)

وايضا آ التفريق بين السنة والمندوب والمستحب وذا جمهور اهل العلم ما يرونه. هذا عند المالكية كما هو معروف على حسب تردد المجتهد في قوة الدليل في الدلالة على الحكم. على حسب تردد المجتهد - [00:23:42](#)
هو نظر الى احد الجانبين انه لا اثم فيه نظرنا من زاوية انه لا اثم فيه ولا قسيم الكراهة المستحب مع انه ليس كل مستحب تركه مكروه ولا العكس ولذا قلنا الجلوس جلوس الجالس في المسجد مكروه. لماذا؟ لانه لم يستغل وقته بذكر ولا تلاوة ولا صلاة -

[00:24:06](#)

مكروه ما قالوا بهذا على كل حال الاقرار من من من اه انواع السنة الاقرار من انواع السنن. انا لا اقول انه لو جعلت المسائل كلها في حكم واحد ما في غبار. ما انا ما انتقد لو - [00:24:37](#)

وقرنت المسائل في حكم واحد لكن اشد في ركعتي الوضوء وقل هو الله احد وقل ليس بسنة. مع ان اوه هذه ايضا الامام ما احد يقول اقف عند ربنا ولك الحمد. لان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:24:58](#)

قال فهذه مسائل تحتاج الى ان تنظم في سلك واحد الا اذا وجدت الفروق الا اذا وجدت الفروق. وعلى كل حال ترى دروسنا ما هي بدروس فتوى مع الاخوان دروس بحث - [00:25:11](#)

كما هو معروف يعني اذا ما عرفت الطريقة الى الان مشكلة هذه احنا دروس ترى لقاءتنا مع الاخوان اقرب ما تكون الى المدارس لأ قد يكون قراره لانه مباح مثل التلبية. لكن اذا مدحه كيف يمدح شيء ما هو ما هو مسنون؟ ما يترتب عليه ثواب وهو ممدوح في الشرع. ما - [00:25:28](#)

ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد يعني مثل العزل ايه كونه يقرها القرآن لا يعني استحبابه فرق بين الاقرار مع المدح والاقرار بمجرد السكوت عن الشيء - [00:25:52](#)

شرع مباح والمباح من قبيل الشرع من الاحكام التكليفية ولذا يقول المؤلف وان كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد يعني من هذا الباب وان كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد وهذا قول معروف عن الامام احمد والرواية الاخرى انه يقول هذه الازكار الزائدة - [00:26:15](#)

ومنها ايضا زيادة على قوله ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد نعم الى اخره هذا ايضا اه مما يقال لما ورد فيه نعم - [00:26:41](#)

شمال الملحظ الاخ يقول يقول ثم يقول يعني الامام المنفرد لانه لانهما يقابلان المأموم ثم يقول الى اخره وان كان مأموما يعني ليس بامام ولا منفرد لم يزد على ربنا ولك الحمد - [00:27:01](#)

امثالاً لقوله فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد لهذا الامر لكن هل الامر بالشيء يقتضي نفي ما عداه؟ مما ثبت؟ لا لا يقتضين فيما عداهم ما ثبت. ولذا المستحب للجميع ان يقول هذه الازكار الواردة - [00:27:26](#)

وهذا كله يدل على ان هذا الركن يطال ويطمئن فيه خلافا لما عرف عن الحنفية انه لمجرد الفصل بين الركوع والسجود لمجرد الفصل بين الركوع والسجود وليس ركن مستقل وفي حديث المسبي ثم ارفع حتى تطمئن - [00:27:50](#)

طمأنينة نص عليها في حديث المسبي وفي مقام بيان وبصيغة الامر ما يدل على وجوب الرفع من الركوع ركن من اركان الصلاة عند اكثر اهل العلم ثم بعد ذلك يكبر للسجود - [00:28:19](#)

ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه يكبر للسجود للانتقال للانتقال من القيام بعد الركوع الى الهوي للسجود بقي في مسألة القيام والاطمئنان قائما ماذا عن اليدين لانه يقول في القيام الاول قبل الركوع ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى - [00:28:44](#)
فهل يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى بعد الركوع او لا نعم كيف لا يضع يده يقول الاخ انه لا يضع يده اليمنى على كوع يده اليسرى والدليل على ذلك - [00:29:16](#)

حتى يعود كل فقار الى مكانه حتى يعود كل فقار الى مكانه ودلالته على هذه المسألة ونقيضها على حد سواء يعود الى مكانه قبل الدخول في الصلاة او قبل الركوع - [00:29:34](#)

ها قبل الدخول في الصلاة او قبل الركوع. ها لأ اذا قلنا انه يعود الى اقرب مذكور قلنا انه يعود الى ما كان قبل الركوع فيلزم منه انه يقبض يده اليسرى بيده اليمنى - [00:29:52](#)

لانه يفعل ذلك قبل الركوع وهذا هو الاقرب انه يمسك بيده وهذه صفة القيام في الصلاة نحن لسنا بحاجة الى ان نشدد في هذه المسألة او نبدع من خالف لسنا بحاجة الى هذا كله - [00:30:09](#)

لان المسألة مسألة فهم معروف انا اقول حتى يعود كل فقار الى مكانه قبل الدخول في الصلاة او قبل الركوع باعتباره اقرب مذكور. لا الكل فقه غار في بدنه - [00:30:26](#)

كل فقار في بدن يعود الى مكانه لانها قيلت اكثر من مرة هي قيلت اكثر من مرة حتى يعود كل فقار الى مكانه. في هذا الموضع قلنا الاحتمال قائم او قبل الدخول في الصلاة فعلى هذا يزن يديه لانه ما يقبض في جميع احواله وهو ماشي وهو جالس وهو كذا لا الاصل - [00:30:41](#)

قل ان كل شيء مسترسل. هذا الاصل قبل الدخول في الصلاة. لكن اذا قلنا حتى يعود كل فقير الى مكانه بماء باقرب صورة للانسان فيها لا قرب صورة للانسان في هذه الكيفية وهذه - [00:31:04](#)

ما كان قبل الركوع وحينئذ آآ يقبض يديه هذا الدليل هذا حتى يعود كل بقاء لو احتجنا الى دليل قلنا ان قوله حتى يعود كل فقار الى مكانه عاد الى مكانه قبل الركوع. وانتهى الاشكال - [00:31:24](#) ونقول ما دام الاحتمال مثل هذا الماء لا يشدد في مثل هذه المسائل نعم كل فقار مفاصل عموم حديث وائل بن حجر نعم حديث وائل بن حجر يشمل ما قبل الركوع وما بعده - [00:31:41](#)

حديث وائل ابن حجر يشمل ما قبل الركوع ومفسر قال ثم يكبر السجود ولا يرفع يديه وفي حديث صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في اكثر من حديث وكان لا يرفع يديه اذا هوى - [00:31:58](#)

للسجود في حديث ابي حميد وعائشة لا يرفع يديه اذا هوى للسجود مع انه جاء حديث الرفع في كل خفض ورفع ها هذا الحديث يدل على انه يرفع يديه اذا هوى للسجود اذا رفع منه لانه يشمل جميع الهيئات - [00:32:14](#) يرفع يديه مع كل خفض ورفع لكن هذا الحديث مجمل تبينه الاحاديث المفسرة. وكان لا يرفع يديه اذا هوى للسجود. هذا مفسر لفظ ما يحتمل ويحمل الحديث اذا قيل بانه محفوظ لان بعضهم يحكم بشذوذه وبعضهم يحكم بانه اه خطأ من الراوي. اه ثم ولا يرفع يديه ويكون - [00:32:38](#)

اول ما يقع منه على الارض ركبتاه ثم يدها ثم جبهته وانفه في حديث وائل ابن حجر كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا سجد وطمع ركبتيه قبل يديه وضع ركبتيه قبل يديه - [00:33:09](#)

هذه هذا عمدة ومعول من يقول بتقديم الركبتين على اليدين يعني وهو النزول كما يقرر اهل العلم يعني النزول الطبيعي ان ينزل بالاقرب فالاقرب الى الارض الاصل ان القدمين على الارض ثم الركبتين ثم اليدين ثم الوجه من اعضاء السجود - [00:33:28](#)

يعارضه حديث ابي هريرة اذا سجد احكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه حافظ ابن حجر يقول هو اقوى من حديث وائل ابن حجر واقوى من حديث وائل بن حجر - [00:33:51](#)

وانتم ترون من يحقق كتب احاديث الاحكام؟ اقول ترون من يحقق كتب احاديث الاحكام اما ان يظعف حديث وائل او يظعف حديث ابي هريرة ان كان ممن يقول بهذا القول ضعف حديث ابي هريرة وقال مقلوب وصح حديث وائل والعكس تجد من - [00:34:11](#)

ونكمل المسألة بعد الاذان لانها يعني تحتاج الى بسط اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك وتجدون في كتب تحقيق او في تحقيق كتب احاديث الاحكام الاقوال تجاه هذين الحديثين مضطربة - [00:34:37](#)

فتجد الكتاب الواحد يحقق من قبل اثنين احدهما يصح حديث ابي هريرة ويضعف حديث وائل الثاني بالعكس والسبب في هذا السير وراء المذاهب يعني اذا كان مذهبهم من يرجح حديث وائل صح حديث وائل وحكم على حديث ابي هريرة بالضعف هو العكس

- [00:34:56](#)

لانهما في الظاهر متعارضان وبعضهم لما يسمع من اضافة تقديم اليدين لاهل الحديث وهو يرى انه من اهل الحديث تجده صح لابي هريرة يضاعف حديث وائل والثاني لانه متمذهب بمذهب حنبلي او حنفي - [00:35:20](#)

مالكي تجده مثلا يضاعف حديث ابي هريرة ويصحح حديث وائل ابن القيم رحمه الله تعالى اطلال في الكلام على حديث ابي هريرة واجلب عليه بكل ما اوتي من بيان وفهم وسعة اطلاع. فصار قوله يهجم على القلوب - [00:35:44](#)

حتى لا يترك الانسان يتأمل في النصوص خلاص مقلوب مقلوب انتهى الاشكال حديث وائل ما في احد قال انه مقلوب كان اذا سجد ووظع ركبتيه قبل يديه والثاني اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه يقول ابن ابن القيم من نظر الى هيئة البعير وهو يبرك - [00:36:06](#)

وجده يقدم يديه على ركبتيه هو نظر الى الصورة نظر الى الصورة مجردة ولم ينظر الى معنى البروك في لغة العرب طيب ماذا عن قول عمر او قول الراوي عن عمر في البخاري فبركة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:34](#)

هل بركة على يديه ما يمكن برق والعرب انما تقول للشيء برك اذا نزل بقوة برك البعير وححص البعير اذا نزل على الارض بقوة اثار الغبار وفرق الحصى وقال برك - [00:37:00](#)

والمصلي اذا نزل بهذه الهيئة ومع وجود البلاط وبعضه يعني يصير فيه خلل تسمعه شلون البروك حتى لو نزل على ركبتيه بقوة واشبه الحمار خلخل البلاط وفرق الغبار وفرق الحصى - [00:37:19](#)

فلا بد من النظر الدقيق في الالفاظ وابن القيم لا شك انه امام ولا احد ينازع في امامته وما نحن الا عيال عليه وعلى كتبه لكن يبقى انه لا يقال مثل ما قال الاول اذا قالت حذامي فصدقوها - [00:37:42](#)

فان القول ما قالت حذامي على العين والرأس وامام عمدته ومعول على النصوص ولا يعدل بها شيئا لكن مع ذلك ايضا هذا فهم للنصوص لا يلزم احد بفهم غيره ابن ابن حجر يقول ان حديث ابي هريرة اقوى من حديث وائل - [00:38:03](#)

ومن حيث الصناعة قد ينتابهما النظر في ترجيح احدهم على الاخر ترجيح احدهم على الاخر ومنهم من يجوز الصورتين منهم من يجوز السورتين يقول كلاهما ثابتة او يضعف الصورتين. ويرجع الى الاصل. لان من اهل العلم من ضعف الحديثين - [00:38:26](#)

ومنهم من صحح الحديثين هذا يقول سواء نزل على يديه او على ركبتيه ما في اشكال وكأن شيخ الاسلام يميل الى هذا انه مخير يفعل الارقق به لكن من رجح حديث ابي هريرة وقال النزول على اليدين كما نسب لاهل الحديث - [00:38:51](#)

وعرفنا ان الحديث ليس منقلب على راويه اذا فهمنا معنى البروك ورجحنا هذا قلنا تنزل على يديك لكن تظع يديك مجرد وظع فليضع يديه من مجرد الوضع لا يلزم منه بروك - [00:39:10](#)

ويفرق اهل العلم بين وضع المصحف على الارض وضع المصحف على الارض هذا ما في اشكال جائز يجوز ولا ما يجوز وضع المصحف على الارض جهز لكن لو رماه القاء - [00:39:30](#)

مسألة حرام بالاجماع بل اذا اقترن بالاستخفاف يكفر المقصود ان التفريق بين الوضع والبروك امره ظاهر والمشابهة لا تقتضي المطابقة من كل وجه. تشبيه لا يقتضي المطابقة من كل وجه - [00:39:48](#)

يعني اذا اشبهنا بروك البعير من حيث النزول بقوة حينئذ يرد هذا النهي فلا يبرك واذا وضعنا اليد على الارض مجرد وضع من غير تفريق ومن غير اه ازعاج للاخرين ومن غير اخلال بطمأنينة الصلاة - [00:40:06](#)

فاننا حينئذ نكون امثلنا والمسألة فيها سعة المسألة فيها سعة لانه ليس المقصود بالامر فليضع هو تقديم اليدين او تأخير اليدين انما هو النظر الوضع المناسب للطمأنينة يعني الامر بالوضع بوضع اليدين لا يلزم ان تكون الصورة مطابقة من كل وجه. وليضع يديه قبل ركبتيه - [00:40:27](#)

فهو مجرد وعلى هذا المأمور به لكن لو نزلنا بقوة اشبهنا البعير ولو امثلنا حديث وائل ابن حجر ونزلنا على الركبتين بقوة ماذا صنعنا انا قلنا آا اشبهنا غيره من الحيوانات التي امرنا بمفارقتها في الصلاة - [00:40:57](#)

وعلى كل حال الامر فيه سعة لا تثريب على ما فعل هذا او هذا نعم فيهم قال الله حتى الحجازية وكل الابل تظع يديها بمعنى انها

تقدم اه جزءها الاعلى على الاسفل - [00:41:16](#)

بالنزل هذا كلها كذا لكن هناك من يبحث مسألة ركبتى البعير هل في يديه او في رجليه ولسنا بحاجة الى هذا كله لسنا بحاجة الى هذا كله نعم لا لا لا زائدة هذي ما - [00:41:36](#)

مثله وبحمده سبحان ربي العظيم وبحمده هذه اه محكوم عليها بالنكارة كما في سنن ابي داوود عن احمد والاشكال تأتي من التشنيع لا لا التشنيع ليس ما دامت النصوص محتملة - [00:41:54](#)

فلا تشنين ولا تبديع اذا كانت النصوص محتملة اما اذا كانت النصوص صحيحة صريحة وقد امرنا بالاقتداء به صلوا كما رأيتموني اصلي. خذوا عني ما نسككم آآ من عمل عملا - [00:42:10](#)

يأمرنا فهو رد هذا يقتضي آآ معاملة كل انسان بحسبه فالجاهل يوجه برفق والغافل ينبه والمعاند له ايظا له اسلوب ولذا كان الانكار من منطلق ظعف بعد له وضع. واذا كان من قوة ايظا على حسب الدرجات المذكورة بالنصوص - [00:42:24](#)

نعم لا لا لا لا لا ما يحتاج لان الصورة واضحة من البعير. سواء قلنا هو هو يفعل هكذا. وين ركبتيه واذا اذا نظرنا الى معنى البروك انتهى كل الاشكال. ومهما قلنا عن البعير صورته صورة من يقدم يديه - [00:42:49](#)

يعني في الصورة في الظاهر اذا اردنا ان نطبق التشبيه من جميع الوجوه قلنا ان البعير ابدأ يقدم يديه وصورته اول المصاص في الارض لكنه ينزل في الصورة اذا اردنا ان نطبق الصورة من كل وجه ومن قدم يديه مشبه لنزل البعير - [00:43:08](#)

ايا كان اذا نظرنا الى الصورة العامة من كل وجه وقلنا حينئذ ان اعقل الحديث ينقض اوله كما قال ابن القيم لكن لسنا بحاجة الى هذا كله وانما عندنا ما يحل الاشكال. نعم - [00:43:31](#)

ركبتيه او يديه نعم ايه نعم لا لا لا ما هو باصل خلقة الانسان انه ينزل على ركبتيه وعلى يديه هذا بعد الحمار ينزل على الاقرب وش تقول لا لا ما يصلح - [00:43:52](#)

لا لا هم منهيين عن التشبه انا منهيين عن التشبه بالحيوانات وتذبيح الحمار منهيا عنه والغراب على كل حال مثل ما قلنا والمسألة مطروحة للنظر يعني ما فيها الزام ترى - [00:44:10](#)

ما في الزام تعرفون يا اخوان طريقتنا في في آآ التعليم وفي آآ التوضيح والبيان في اي علم من العلوم اننا اشبه ما نكون مدارس مع الاخوان لا اكثر ولا اقل لا نلزم بقول اللهم الا لا نعرض ما عندنا عليكم لا اكثر ولا اقل - [00:44:26](#)

هوا هو يعني النزول بقوة خر مثلا لما يزل القوة ما يلزم لان هذا ينافي الطمأنينة بناء في الطمأنينة وركن من اركان الصلاة هنا في الطمأنينة. ويكون اول ما يقع منه على الارض ركبتاه ثم يدها ثم جبهته وانفه ويكون - [00:44:44](#)

في سجوده معتدلا معتدلا ايش معنى معتدلا اذا وضع الاعضاء السبعة على الارض الاعضاء السبعة اذا وضع الارض كيف يعتدل نعم يعني ظهره غير مقوس والمجافاة مم مجابهة اي منصوص عليها - [00:45:05](#)

مقتضى المجافاة وابعاد البطن عن الفخذين والفخذين عن الرجلين نعم ما يلزم من التقويس ولا يلزم منه عدم على حسب اه المكان على حسب المكان لانه قد يلزم اذا كان ضيق واراد ان يجافي يلزم ان التقييم - [00:45:32](#)

يعني مع القدرة عليها مع القدرة عليها ما في اشكال لكن اذا تعارضت المجافاة مع الاعتدال ايها يقبل يا شيخ اذا ضاق عليه مكانه لكن ويكون في سجودهم معتدلا ايش معنى الاعتدال - [00:45:54](#)

مم كيف مم واذا كان مقوس يطيح؟ لا لا لان الاطراف الاربعة تحفظه من الوقوع واكثر واكثر من ينام الذي لا يجافي اذا اجتمع هذا هذا اقرب الى النوم ولا يطيح بعد امكن له اذا ترك المجافاة - [00:46:11](#)

مم اقول اذا تمت المجافاة بيطيح ما يمكن يستغرق من امه وهو مجافي. الذي ينام يستغرق ممكن الذي لا يجافي. الذي لصق بطنه على فخذه ويجمع نفسه وبديه على ركبتيه هذا - [00:46:40](#)

اه يمكن اه آآ يستغرق بين امه ويطيل فيه نعم يقول ويكون في سجوده معتدلا الاعتدال هذه منه يعني مع سورة السجود اعتدال الظهر في الركوع واضح استواؤه واضح لكن في السجود - [00:46:56](#)

نعم كيف معتدله رأسه اسفل من من مؤخرته؟ المراد يعني غير متقوس يا شيخ الفقار. يعني الظهر معتدل ويكون في سجوده معتدلا.

ايش معنى معتدلا؟ في يكون في سجوده معتدلا. الحال - [00:47:19](#)

خبر كان الان يكون المصلي نعم لا يقصد لا يقصد به الظهر خاصة ويكون المصلي في سجوده معتدلا السياق يدل عليه يا شيخ

ونشوف في الركوع قال ويمد ظهره ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه - [00:47:36](#)

هذا في الركوع واضح في الركوع الاعتدال والاستواء وعدم التقوس ولو صب الماء على ظهره لاستقر هذا واضح لكن اش معنى ما

الذي يعنيه دال في السجود وهل هي لفظة مأثورة او استقل بها المؤلف - [00:47:57](#)

نعم مم طيب ايلا كنت انظر صورته وصورة من بجواره وقد سجد على الاعضاء السبعة ما تجد فرق وهو رافع الرجل ولا رافع اليد ولا

وكلهم ما جا فيني كلهم مجافين. ما تجد فارق بين من رفع رجله او من اه سجد على الاعضاء السبعة - [00:48:15](#)

ها وين يطيح حتى لو تعب لو ما نام نزلهن قال انا ما يصلح هذا انا اقول هذه اللفظة هل هي مأثورة وردت بنص ولا لا؟ كم مأثورة

ناقشناها يا اخي؟ وش المانع - [00:48:39](#)

وان كانت وردت بنص صحيح على العين والراس اما اعتدال في السجود يحتاج الى تأمل مصلي معتدل في سجوده ما ادري والله.

لان الاعتدال اعتدال لفظي اعتدال معنوي. اعتدال حسي اعتدال وش معناه يعني - [00:48:57](#)

نعم. ولذلك صاحب الشرح ما ذكر عنها. شو معنى هي المجافات لا معتدلا ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه وعن فخذه الشرح قال

الترمذي اهل العلم يختارون الاعتدال في السجود شو معناه - [00:49:13](#)

وروي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احكم فليعتدل. طيب. ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقال هو

حديث حسن صحيح. فسروا الاعتدال لا يفترش ذراعي يفترى - [00:49:35](#)

وعلى الاب يعني هو مقابل الافتراش المراد الاعتماد الشديد على احد الاعضاء السبعة دون البقية يعني مما يعني يوزع يوزع الثقل

على الاعضاء السبعة. نعم. فيكون معتدلا على كل حال ما دام الحديث الترمذي يراجع ان شاء الله وعن انس عن النبي - [00:49:50](#)

صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود ولا يسجد احكم وهو باسط ذراعيه كالكلب. اخرج البخاري. جيد نعم؟ محفوظة

ايه شرعية نعم وجاء الامر بالاستعانة بالركبتين واطالة السجود المقصود انه يبتدأ بها الدرس القادم ان شاء الله تعالى - [00:50:10](#)

اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد - [00:50:34](#)